المذكورة ساكتة عن اعتبارها تلك الصورة ولا تدل على اعتبارها ايضا ولكن الكتاب والسنة على عدم اعتبارها كقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء
ممن ترضون بعد الامر بالاستشهاد وليست هذه العدالة معتبرة لانها غير مرضية بعد حصول القطع او الظن بالفسق والسنة المبنية
من ظهور خلاف المروة وكذا قوله تعالى واستشهدوا ذوي عدل منكم الخ لا سواء كان لفظ العدل هو المراد من لفظ الوار
هو النفس الامري او المعتقد على التقدير من العدالة غير معتبرة لعدم حصول القطع او الظن بالملكة والستر فان قلت ان
رواية علقمة كقوله فمن لم تره بعينك يرتكب ذنبا فهو من اهل العدالة والستر وكان شهادته مقبولة دالة على اعتبار
العدالة في هذه الصورة وايضا صحيحة حريز كقوله ع وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق
دالة على الاعتبار فكيف نفيت السنة وحكمت بعدم الاعتبار قلنا ان الروايتين معارضتان مع الآيتين والترجيح
في جانب الآيتين وهو الشهرة سلمنا عدم المرجح في البين لكن تعارضا تساقطا فيعود الاصول المذكورة والسنة التي
مقتضاها عدم الاعتبار وهذا القدر يكفينا في عدم الاعتبار المقام الثاني فيما اذا لم يحصل القطع او الظن بالفسق
او الشك من ملاحظة خلاف المروة حتى قلنا طبيعتا او حصل لكن اضمحل بملاحظة المعارض اي القطع او الظن بالملكة او الستر ومن
ان القطع او الظن باطل الطبيعي بالفسق او الشك من ملاحظة خلاف المروة حاصل لكن الظن الشخصي مفقود لاجل المانع وهو القطع
او الظن بالستر والملكة وعلى الاول تعتبر العدالة ولا يقدح خلاف المروة للاصل والايات والاخبار المذكورة
وانما على الثاني اي حصول الظن الطبيعي دون الشخصي لاجل المانع فالحق ايضا اعتبار العدالة اذا كان المانع من حصول
الشخصي هو القطع او الظن بالملكة واما اذا كان المانع هو القطع او الظن بالستر لا بالملكة فيه لا يكون اما ان يكون
خلاف المروة قادحا في حسن الظاهر وحال اولا يكون كذلك واما على الاول فالحق اعتبار العدالة لما ذكرنا في الادلة
وعلى الثاني عدم اعتبارها لعدم انصراف الادلة المذكورة اليه وبالجملة ان منافي المروة كما ذكرنا بحسب المقامات
مختلف والحكم بان ارتكاب منافي المروة قادح في العدالة مطلقا على وجه الكلية غلط صرف لانا نرى بالعيان هذه
والاعيان ان منافي المروة في اكثر المقامات ليس قادحا وكاشفا عن السيرة فالحق التفصيل ويدل على ما ذكرنا
من عدم قدح ارتكاب خلاف المروة في العدالة ~~وجوه كثيرة~~ في بعض المقامات وجوه كثيرة الاول خلو النصوص
عن الاشتراط بالمروة في العدالة فلو كانت شرطا في العدالة لورد خبر عليه لانه بعيد في غاية البعد بكون
المروة شرطا فيها مع عدم ورود الخبر الخاص فخلو النصوص يدل ويكشف على عدم الاشتراط وعن عدم الشرطية
الثاني ما روي ان النبي ص كان يركب الحمار عاريا وياكل الطعام ماشيا فان قلت يكون كل واحد من
ركوب الحمار عاريا واكل الطعام في حال المشي من غير المنافيات للمروة حتى تكون الرواية دالة على عدم الاشتراط
قلنا كونهما من غير المنافيات فاسد ويظهر بملاحظة قوله تعالى حكاية عنهم مال هذا الرسول ياكل الطعام ويمشي
في الاسواق بناء على كون الواو في ويمشي حالية فتدبر الثالث ان ارتكاب الصغيرة مع كونها معصية
لا يقدح في العدالة فكون ارتكاب خلاف المروة غير قادح في العدالة بطريق اولى لان الآن يكون خلاف المروة
معصية كبيرة مع انه بديهي البطلان وبديهي الفساد جدا ويمكن الاستدلال للخصم بوجوه سبعة ولكن كلها
مخدوشة الاول التمسك باصول الثلاثة السابقة وجوابه ان الاصل المؤسس المعتمد وارد عليها الثاني التمسك
بما هو مروي عن المعصوم ع من ان من لا مروة له لا وثوق له فينتج ان من لا مروة له لا عدالة له لان الكبرى
هو ان من لا وثوق له لا عدالة له وفيه اولا نمنع الكبرى لانه ربما يحصل العدالة من غير الوثوق وبالعكس
ايضا وثانيا ان المتبادر من المروة في الرواية هو معنى اللغوي اي الترحم والانصاف لا الاصطلاحي الثالث
التمسك بذهاب المعظم الى قدح الارتكاب منافي المروة في العدالة وفيه اولا ان ذهاب المعظم الى القدح
غير معلوم وثانيا سلمنا ذلك لكنه ليس مفيدا للوصف بعد ملاحظة الايات والاخبار المذكورة الدالة على اعتقاد

المعتمد

للوجهين المذكورين

الرابع صحيحة ابن يعفور كقوله والدلالة على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه
المفيد وعدم اعتبار الاصول السابقة الرابع صحيحة ابن يعفور كقوله والدالة على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه
والشبهة بمن يرتكب خلاف المروة ليس ساترا لجميع عيوبه والجواب عنه اولا ان المراد من العيوب ماذا ان كان
المراد به عيوب الشرعي فمسلم لكن ارتكاب خلاف المروة ليس عيبا شرعيا حتى يكون قادحا في العدالة وان كان
المراد من العيوب في الرواية اعم من الشرعي والعرفي فهو ممنوع نعم لو بلغ خلاف المروة منه بمرتبة يكشف
عن الفسق او عدم الستر عن العيوب فلا يعتبر العدالة ونحن موافقون معه الخامس التمسك بما ورد عنهم
ع من ان من لا مروة له لا دين له ومن لا عقل له لا مروة له ووجه الدلالة معلوم لان كل من لا دين له لا عدالة
له قلنا في جوابه هذا اولا ان المروة في تلك الرواية محمول على معنى اللغة والعرف لان في لفظ المروة ليس حقيقة
الشرعية ثابتة ليحمل على المعنى الشرعي والمتبادر عند العرف من المروة هو الترحم وعدم التعدي وهذه الرواية محمولة
على المعنى العرفي وثانيا سلمنا عدم ظهوره في هذا المعنى الا ان ظهوره في معنى الاصطلاحي مم فيكون الرواية
مجملة ويبطل الاستدلال بها وثالثا سلمنا كل ذلك لكن الرواية ضعيفة السند السادس التمسك بما ورد
من ان من القى جلباب الحياء فلا غيبة له ومعلوم ان من لا غيبة له لا عدالة له ومن لا عدالة له فهو فاسق وجوابه
اولا ان المراد من الالقاء هو الالقاء اي بالباطن لا بحسب الظاهر وثانيا سلمنا ذلك لكن الرواية ضعيفة ولا جابر عنه
وجه السابع التمسك بما ورد عن الرضا ع من ان من عامل الناس ولم يظلمهم واخبرهم ولم يكذبهم ووعدهم
ولم يخلفهم فقد ظهرت عدالته وكملت مروته وحرمت غيبته ووجبت اخوته وجوابه ان هذه الرواية
تدل على كل واحد من الامور المذكورة في ان يكون فقدها منافيا للعدالة واما غيرها فغير مناف في الحقيقة
هذه الرواية رد عليك مع انها ضعيفة وخالية عن الجابر المقام الخامس
في ان ترك المستحبات هل هو قادح في العدالة ام لا فنقول علينا ان نذكر الموضعين الموضع الاول في ان
ترك صلوة الجماعة هل هو قادح في العدالة ام لا فنقول الحق عدم القدح سواء كان استمراريا ودواميا
او لا يكون كذلك بل في آن ما الا ان ترك الجماعة ~~لا يكون~~ من باب الاعراض عن الجماعة لانه ح كان
قادحا في العدالة وبالجملة عدم كون ترك المستحبات قادحا في العدالة غير هذه الصورة للاصلين
المثبتين الموضوع والحكم فيمن كان عادلا ثم ارتفع منه الجماعة على الدوام مضافا الى ان الشهرة
العظيمة على عدم القدح سيما ان الاخبار والآيات غير دالة على القدح مضافا الى ان القوم قد اتفقوا ان ارتكاب
الصغيرة من غير الاصرار غير قادحة في العدالة لانهم قد قالوا بقدح الاصرار في الصغيرة وايضا لو قلنا بان ترك
الجماعة سواء كان مداومة او لا قادح في العدالة للزم تركها من باب المعصية وح لزم ان يكون
المستحبات واجبا تخييريا مع ان ذلك خلاف الاجماع او من باب الاشتراط مع انك قد عرفت فقدان الدليل على الشرطية
والاشتراط وانما دل على قدح ترك الجماعة امور اربعة الاول صحيحة ابن يعفور كقوله ولا يتخلف عن جماعة المسلمين
والدالة على القدح جوابه انه خلاف الاجماع فالرواية اما محمولة على الاعراض عن الجماعة او محمولة على الجماعة الواجبة كالجمعة
في زمن المعصوم ع او محمولة على المداومة عن التخلف فالاحتمالات التي يتصور فيها ثلاثة كما اشرنا آنفا ولو لم تكن الرواية
ظاهرا في الاحتمالين الاولين اي الاعراض عن الجماعة او حمله على الجماعة الواجبة في زمنهم ع لم تكن ظاهرا في الاخير اي حمل الرواية
على المداومة على الترك فيكون الرواية مجملة نقول الاصل المعتمد والادلة المذكورة سليما عن المعارض الثاني قوله لا صلوة
لمن لم يصل في المسجد مع المسلمين ونظائره فهذه تدل على قدح ترك الجماعة وجوابه اولا ان الرواية بظاهرها ايضا خلاف
الاجماع حيث دلت على نفي الماهية الصلوة لمن لم يصل في المسجد ولو مرة فلابد من حملها على نفي الكمال او على
الاحتمالات الواردة في الرواية السابقة فمع هذه الاحتمالات بطل الاستدلال بها الثالث الاجماع

Copyright © King Saud University